

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 397 @ .

وقال في المغني : تقوم بأيهما شاء ، لكن الأولى أن تقوم بنقد البلد ، وإِ أعلم . . .
قال : وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها
حتى يبيعها ، فيستقبل بثمنها حوَّلاً . . .
ش : أما إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ، فلا إشكال في انقطاع الحول ، وسقوط
الزكاة ، لأنه نوى ما هو الأصل وهو القنية ، فوجب اعتباره ، كما لو نوى المسافر الإقامة
، فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ، على أن الروايتين ، [وأشهرهما]
واختارها الخرقى ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب ، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله ، لا يصير
محللاً لها بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم . . .

(والثانية) : تصير للتجارة اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وأبو
محمد في العمدة ، لعموم حديث سمرة المتقدم ، ولأنها تصير للقنية بمجرد النية ، فكذا
للتجارة بل أولى ، تغليباً للإيجاب ، وفرق بأن القنية هي الأصل ، فالنية ترد إليها ،
بخلاف التجارة ، فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض فيستقبل بثمنه حوَّلاً ، وإِ أعلم . . .
قال : وإذا كان في ملكه منصب للزكاة ، فاتجر فيه ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال [عليه]
الحول ، وإِ أعلم . . .

ش : حول النماء في التجارة حول الأصل ، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى ذلك إلى حرج
ومشقة ، وهما منتفیان شرعاً ، ولأنه نماء جار في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فضم إليه
في الحول كالنتاج ، ودليل الأصل قول عمر رضي إِ عنه لساعيه : 16 (اعتد عليهم بالسخلة ،
ولا تأخذها منهم . وإِ سبحانه أعلم) . . .
\$ 2 (باب زكاة الدين والصدقة) \$ 2 .

ش : الصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرهما ، وفيه لغتان
أخريان ، صدقة بسكون الدال ، مع فتح الصاد وضمها ، وإِ أعلم . . .
قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه . . .

ش : قد تقدمت هذه المسألة مبسطة في باب زكاة الزروع [والثمار] ، ونزيد هنا أن
ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو إِ تعالى كالكفارة ونحوها ، وفي
دين إِ تعالى حيث منع دين الآدمي [روايتان أصحهما أنه كدين الآدمي . (والثانية) : لا

يمنع وإن منع دين الآدمي [، ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة وفيه روايتان ، فإن قيل : [يمنع . لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة ، لضعفها عن الدين ، وإن قيل] : لا يمنع . منعت الكفارة الزكاة ، لأنها إذاً أقوى من الدين ، وإذا منع الضعيف القوي [من باب] أولى . واختلف في الخراج ، بل من ديون [الآدميين] ، كديون بيت المال ، والزكاة دين الله تعالى ، فيمنع الزكاة عند الأكثرين ،